تنبيه الرقود على مسائل النقود
لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن
عابدين (١١٩٨- ١٢٥٢هـ)

Tanbih Alrruqwd Ealaa Masayil Alnuqud

Imam Al-Alamah

Muhammad Amin Bin Omar Bin Abdeen

(1252-1198)

تحقيق وتعليق

د. سفيان حاتم الرفاعي

investigation and comment

Dr. Sufian Hatem Al-Rifai

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه..

وبعد: فقد قُمْتُ في هذا البحث المبارك بدراسةٍ وافيةٍ لرسالة مهمّة من رسائل الفقه، وهي «تنبيهُ الرُّقود على مسائلِ النُّقود» للإمام العلامة خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر الشَّهير بـ (ابن عابدين) الحنفي -عليه سحائب الرحمة والرضوان -، وتحقيقٍ للرّسالة المذكورة بتمامها.

وهي في الأصالة في الفقه الحنفي إلّا أن مؤلّفها رحمه الله قد تطرّق فيها للأحكام على المذاهب الأربعة، وكان الحديث فيها عن أحكام تذبذب قيمة العملة والنّقود وما يترتّب على ذلك من أثر في الحقوق والالتزامات والمعاوضات المالية.. في أثناء الديون والقروض والمهور وغيرها..

والهدف من ذلك المساهمة في إخراج هذه الرّسالة المهمّة في أقرب صورة وضعها مؤلِّفُها خدمة للعلم وأهله.. وعموم المسلمين.

وقد تكوَّنت الرسالة من مقدِّمة وقسمين:

أما المقدِّمة: فقد بَيَّنْتُ فيها أهميَّة الموضوع، وخطَّة البحث فيه.

وأما القسم الأول: فهو قسم الدراسة وقد تضمَّن على مبحثين:

الأول: ترجمة لصاحب الرّسالة ترجمة مختصرة..؛ لأن شخصية ابن عابدين قد أُشبعت بحثًا وترجمةً في كتب مستقلة وغير مستقلة.

والثاني: تعريف بالرسالة، من حيث التسمية ونسبتها لمؤلّفها.. ثم النص المحقق.

أسأل الله الكريم أن ينفعني بها وإخواني طلبة العلم الشرعي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Abstract

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the last Prophet.

In this blessed research, I conducted a thorough study of an important message from the treatises of jurisprudence, which is "Advertising Lying Over Money Issues" by the Imam, the scholar, the conclusion of the investigators, Muhammad Amin bin Omar, famous as (Ibn Abidin) Al-Hanafi - upon him be the Sahaib of Mercy and Rizwan - and an investigation of the aforementioned message in its entirety.

It is in its originality in Hanafi jurisprudence, except that its author, may God have mercy on him, touched on the rulings of the four schools of thought, and the discussion in it was about the rulings of fluctuation in the value of currency and money and the consequences that this has on rights, obligations and financial compensation.. during debts, loans, dowries, and others…

The aim of this is to contribute to the production of this important message in the closest form that its author put it in the service of science and its people... and the generality of Muslims.

As for the introduction: I explained the importance of the topic, and the research plan for it.

As for the first section, it is the study section and it includes two sections:

The first: a short translation of the author of the message..; Because the character of Ibn Abidin has been saturated with research and translation in independent and non-independent books.

The second: a definition of the message, in terms of its name and its attribution to its author... Then the verified text.

I ask God, the Noble, to benefit me and my brothers who are students of Islamic knowledge, and may God's prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسلام على سيدنا محمّد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدِّين..

وبعد: فهذه رسالة في غاية الأهمية من تراث فقهاء الإسلام تخرج إلى النور بثوبٍ قَشيب، وهي تعالج قضايا فقهية مهمة من قضايَا النقود ومن أهمّها قضية تذبذب قيمة العملة والنّقود وما يترتّب على ذلك من أثر في الحقوق والالتزامات[1]، والتي كانت محلّ اهتمام الفقهاء ومجالاً لبحثهم.

ومؤلِّف هذه الرسالة هو المحقّق المدقّق، الشيخ العلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين خاتمة المحققين.. قد جمع فيها أهمّ الفتاوى التي دارت حول ما سبق ذكره وناقشها نقاشًا عميقًا من كل وجوهها حتى خرج بهذه النقاشات بترجيحات يطمئن لها القلب..

والوجوه التي ناقشها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى هي تذبذب قيمة العملة في حالاتٍ تُواجه إيفاء الدِّيون والبيوع والمهور، وبقية المعاوضات المالية التي تكون في الذمّة.. إذا ما تغيّرت قيمة النقد بارتفاع أو انخفاض، أو عزّ التعامل به وكسد، أو حصل تغيّر للنقد بالكلية فينعدم التعامل به ومثله الذي ينقطع من السوق..

ولذلك عندما نقول عن هذه المسألة أنّها مهمة؛ لأنه كيف يتم التعامل شرعاً مع كل حالة من الحالات السابقة...، وهي لم تكن موجودة في عصر النبي ﷺ ولا في عصر الصحابة والتابعين ﷺ، بل ولا في عصر الفقهاء المجتهدين رحمهم الله تعالى، وإنما ظهرت بعد تلك الأجيال الطاهرة.

ومن هنا فلا أمل ولا طمع لنا في أن نحصل على نصّ خاصٍّ يُعالج هذه المسألة بخصوصها، ولكن لما كان الإسلام دينا خالدًا تضمّن من المبادئ الكليّة والقواعد العامة ما يمكن استنباط حكم كل قضية مهما كانت جديدة على ضوئها.. ظهرت اجتهادات الفقهاء المتنوعة والمتباينة في بعضها.

فجاءت هذه الرسالة تجمع وتناقش وتعالج معالجةً شرعيّة؛ من أجل رفع الحرج عن الناس، ولغرض تحقيقِ أصلٍ تشريعيٍّ مهم وهو استقرار التعامل بين الناس..

فلأهمية ما سبق وجّهت همّتي إلى تحقيق هذه الرسالة اللطيفة، ومساهمة منّي في إحياء الكنوز العلمية لعلمائنا ومحافظة عليها، ورغبة في تسهيل اطلاع طلبة العلم على تراث أسلافهم وخدمة للعلم وأهله.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بها، وأن يغفر لي ما كان فيها من زلل أو تقصير، وأن يجعلها خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع بها إخواني طلبة العلم، إنه

(١) إذ لو قلنا بردّ المثل في الدِّيون والبيوع وغيرهما في حالة انكماش العملة، أو تغيّر أسعار النقود بشكل فاحش فردّ المثل يفضي لأذية وضرر كبير لأحد الطرفين، وإن قلنا بردّ القيمة فلربّما يفضي هذا إلى الرّبا؛ لأنّه اعتياض عن الدّين بأكثر منه.. وهكذا.

ولي ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ترجمة مختصرة للمؤلف

اسمه:

الإمام العلامة: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير عابدين، الدمشقي، الأصولي، فقيه الدِّيار الشامية، وإمام الحنفية في عصره.

مولده ووفاته:

ولد في سنة (١١٩٨ هـ)، في دمشق الشام، وكنيته أبو النّور، ونشأ في حجر أبيه السيد عمر..

وفي الساعة الثالثة من ضحوة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني (١٢٥٢هـ) توفي رحمه الله، ووافق ذلك ١٨٣٦ م.

فكانت حياته قريبًا من أربع وخمسين سنة، قضاها في طلب العلم وخدمة الإسلام والمسلمين، ودفن في القبر الذي أوصى أن يدفن فيه بمقبرة دمشق في باب الصغير في التربة الفوقية[1].

تلقيه للعلم:

قرأ القران ثم جوده على سعيد الحموي شيخ القراء بدمشق. وحفظ القرآن العظيم، وتلقى عنه القرآن بأوجهها وطرقها.

وقرأ عليه طرفاً من النحو، والصرف، وفقه الإمام الشافعي رحمه الله.

ثم لزم شيخه شاكر العقاد وقرأ عليه في المعقولات.

وألزمه شيخه المذكور بالتحول لمذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فتفقه عليه، وقرأ عليه الفرائض، والحساب، والأصول، والحديث، والتفسير، والتصوف، وعلم المعقول..

أهم مؤلفاته وشروحه:

١. «رد المحتار على الدر المختار»، والمعروفة بـ «حاشية ابن عابدين» وهي التي اشتهر بها.

٢. «نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار شرح المنار».

٣. «العقود اللآلي في الأسانيد العوالي»، وهو ثبت لأسانيد شيخه العقاد.

٤. «شرح الكافي في العروض والقوافي».

٥. «رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه».

٦. «فتح رب الأرباب على لبّ الألباب شرح نبذة الإعراب».

٧. «العقود الدرّيّة في تنقيح الفتاوى الحامديّة».

٨. «رفع الأنظار عما أورده الحلبيّ على الدرّ المختار».

٩. «حاشية على البيضاويّ»، قال البيطار: «التزم أن لا يذكر فيها شيئاً ذكره المفسّرون»[2].

١٠. «حاشية على شرح الملتقى».

١١. «حاشية على النهر».

(١) ينظر: حلية البشر (٣/ ١٢٣٠)، والتكملة والذّيت (صـ ٢٤٦)، وابن عابدين وأثره في الفقه د. الفرفور (١/ ٢٨٨).

(٢) في حلية البشر (١/ ١٢٣١).

١٢. «منحة الخالق على البحر الرائق».
١٣. «العقود اللآلي في الأسانيد العوالي».
١٤. «منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين لمسائل الحيض»، وشرح رسالة البركوي في الحيض والنفاس.
١٥. «شرح منظومته رسم المفتي»، وهو شرح منظومته المسمّاة بعقود رسم المفتي.
١٦. «الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم في الفرائض».
١٧. «تنبيه الولاة والحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصاحبه الكرام».
١٨. «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف».
١٩. «تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول»، وهي رسالة في النفقات لم يسبق لها نظير اخترع لها ضابطاً مانعاً.
٢٠. «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة».
٢١. «إجابة الغوث في أحكام النقباء والنجباء والأبدال والغوث».
٢٢. «تنبيه الغافل والوسنان في أحكام هلال رمضان».
٢٣. «الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة».
٢٤. «شفاء العليل وبل الغليل في الوصية بالختم والتهاليل».
٢٥. «رفع الانتقاض ودفع الاعتراض في قولهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض».
٢٦. «سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندي».
٢٧. «غاية المطلب في اشتراط الواقف عود نصيب العقيم إلى درجته الأقرب فالأقرب».
٢٨. «الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة».
٢٩. «تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ في الغبن الفاحش بلا تغرير».
٣٠. «تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام».
٣١. «رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه».
٣٢. «غاية البيان في أنَّ وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقفان».
٣٣. «الدرة المضية شرح الأبحر الشعرية».
٣٤. «إتحاف الذكي النبيه بجواب ما يقوله الفقيه».
٣٥. «تحفه المناسك في أدعية المناسك».
٣٦. «أجوبة محققة عن مسائل متفرقة»، وهو مجموع أسئلة عويصة.
٣٧. «قصّة المولد الشّريف النبوي».

قال علاءُ الدِّين[1]: «وأمّا تعاليقُه على هوامش الكتب وحواشيها، وكتابته على أسئلة المستفتين، والأوراق التي سَوَّدها بالمباحث الرَّائقة والرَّقائق الفائقة، فلا يَكاد أن تُحصى ولا يُمكن أن تُستقصى».

توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها:

اسم الرِّسالة هي: «تنبيه الرُّقود على مسائل

(١) في قرّة عين الأخيار (٧/ ٤٢٠).

النُّقود»، وهي للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين. ومما يدلّ على صحّة نسبتها للمؤلف ما يلي:

أوّلاً: كُتب العنوان على غلاف جميع نُسَخ المخطوطات، مع ذكر اسم مؤلفها.

ثانيًا: تصريح الإمام ابن عابدين في مقدّمة بحثّه، مع ذكر اسمه ولقبه الذي اشتهر به.

ثالثًا: ذكرها بعنوانها الصريح بعض من ترجم للإمام ابن عابدين[1].

رابعًا: الإحالات الواردة في بعض كتب الإمام ابن عابدين رحمه الله، فقد صرّح بذكر الرسالة في بعض المواضع منها[2].

وصف النُّسَخ المخطوطة:

وبعد البحث في فهارس المخطوطات: استطعت الوقوف على نُسَخ خطيّة عديدة لهذا الكتاب الرائع: وهو «تنبيه الرُّقود على مسائل النُّقود» للعلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى، وقد أخترت من بينها ثلاث نُسخ اعتمدتها في التحقيق، وفيما يأتي بيان لها:

أولا: النسخة الأولى، نسخة المكتبة الظاهرية- سورية: ورمزها (ظ):

حصلتُ على هذه النسخة من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث-دبي، وهي نسخة مصوّرة عن الأصل، والأصل محفوظ في دار الكتب الظاهرية سابقًا، والآن في مكتبة الأسد المركزية-دمشق، برقم حفظ: ١١٢١٧، اسم الناسخ: محمد سعيد الثقلي.

وتاريخ النسخ: ١٢٣٦ هـ، أي نُسخِت في حياة مؤلّفها؛ ولذلك جعلتها المقدمة على أخواتها.

نوعية الخط: الخط نسخ معتاد، وعدد الأوراق: (٢٠) ورقة.

عدد الأسطر في الورقة الواحدة: (٢٣) سطرا، ١٦×٢٢ سم[3].

الملاحظات: وهي نسخة جيدة وواضحة وتامّة، تقع ضمن مجموع في عدّة علوم.

وعليه تمليك مكتوب على طرة المخطوط لمحمد حامد إسماعيل التقي القباقيبي في رجب ١٢٥٩ بثمن قدره (١٢).

ثانيا- النّسخة الثانية، نسخة مكتبة بلدية الإسكندرية-مصر: ورمزها (س):

وهذه النسخة موجودة على ميكروفيلم في مركز جمعة الماجد برقم: (٥٣٠١٩٩)

والأصل موجود في مكتبة البلدية/ الإسكندرية برقم: (٢٠٨٤د) ضمن مجموع من عدّة علوم.

تاريخ النسخ: كتبت هذه النسخة يوم الأربعاء ٦ رجب سنة ١٢٥٩هـ، واسم الناسخ: محمود بن علي طوبجي زاده. وعدد الأوراق: (١٠) ورقة، عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٢) سطر.

(١) ينظر: أعيان دمشق (صـ ٢٥٥)، وقرة عين الاخيار (٤/ ٤٢٠)، وهدية العارفين (٢/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣٥ و٥٣٨)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية-الفقه الحنفي (١/ ٢٢٦).

وهي نسخة جيدة: خطها نسخ معتاد[1].

الملاحظات: نسخة جيدة وواضحة وتامّة، تقع ضمن مجموع في عدّة علوم.

تحيط بها حاشية من المسائل الفقهية.

ثالثًا- النُّسخة الثالثة، نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف/ السعودية: ورمزها (ح):

رقم المخطوطة: الرقم العام: ١٨٠٤ - فقه حنفي.

عدد الأوراق: (٨) ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٩) سطر، القياس:

٢٢×١٦ سم

اسم الناسخ: محمد أنيس الطالوي، وتاريخ النسخ: ١٢٧٢ هـ، وهي نسخة جيدة: خطها نسخ معتاد[2].

الملاحظات: الرسالة جيدة في بابها وكاملة، وهي في غاية الوضوح.

المنهج المتّبع في التحقيق

سرت في تحقيق هذا الكتاب على المنهج التالي:

أولاً: اعتمدت في تحقيق النّصِّ على ثلاث نُسَخ خطيّة، علمًا أنه عندي أكثر من ذلك..، لكن اخترت الأوضح والأقدم، ومنها النسخة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية أصلاً للتحقيق؛ لأنها نسخة كاملة، وقد كتبت في حياة مؤلّفها.

ثانياً: نسختُ الكتاب من النّسخة التي اعتمدتها أصلاً حسب القواعد الإملائية الحديثة.

ثالثاً: قابلتُ بين النُّسَخ المعتمدة في التَّحقيق، وكتبتُ الفُروقات الجوهرية بين نُسَخ المخطوط في الحاشية مُثبتاً ما في النّسخة المعتمدة.

رابعاً: إذا جزمتُ بخطأ ما في النّسخة المعتمدة وصواب ما في النُّسَخ الأُخرى، أُثبت الصّواب في المتن، وبيّنت ذلك في الحاشية.

خامساً: لربط الكتاب المحقَّق بأصله المخطوط وضعت رقماً في المتن مشيراً به لبداية الوجه الأول (أ) أو لبداية الوجه (ب) لكلِّ صفحةٍ من صفحات المخطوط، معتمداً على نسْخة (الأصل)، فيكون الرسم هكذا مثلاً: [١/ أ].

سادسًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وكتبت الآية بالرسم العثماني.

سابعاً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، فالحديث الموجود في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، أما الحديث الموجود في غيرهما فإنّي قمتُ بتخريجه من كتب السُّنّة مشيراً إلى درجة الحديث من حيث الصِّحّة والضّعف معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث، والكتب المختصّة بذلك..

ثامنًا: حرصتُ على توثيق النُّقول، وعزو الأقوال والآراء إلى مصادرها الأصيلة.

تاسعًا: عند ذكر المؤلِّف خلافاً لأحد أئمّة

(١) ينظر: فهرس مخطوطات البلدية بالإسكندرية-الفنون المنوعة لمحمد الشندي (صـ ٩٩)، وفيها أن تاريخ نسخ المخطوط ١٢٦٠، أمّا المثبّت في آخر المخطوط ١٢٥٩.

(٢) ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف ١٤٣٨ هـ (١٥/ ١٤٠).

المذاهب الأربعة ولم يستكمل بقيتها، استكملته في الحاشية، فدعّمتُ ذلك وعزّزته كي يكتمل العمل على أتم وجه...وكي يطّلع القارئ الكريم على حكم المسائل عند المذاهب الأربعة.

عاشراً: علّقتُ على المسائل المحتاجة إلى تعليق.

حادي عشر: عرَّفتُ الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب.

ثاني عشر: ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة.

ثالث عشر رابع عشر: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما كان محتاجاً إلى ضبط.

نص رسالة «تنبيه الرقود» محققةً ومعلقاً عليها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١/ أ]، وبه ثقتي[١]

أحمدُ اللهَ الواحدَ الأحد، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على نبيّهِ السَّيدِ السَّند، وعلى آلهِ وأَصحابه ذوي الفضلِ والمدد، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى آخرِ الأبد، صلاةً وسلامًا بلا حصرٍ ولا عدد..

أمّا بعد: فيقول الحَبْر[٢] البحر المتين، سيِّدي وملاذي السَّيّد محمَّد أمين الشَّهير بابن عابدين[٣]، جعله الله تعالى من أهلِ القبولِ والانتفاع:

هذه رسالةٌ سمَّيتها[٤]: «تنبيه الرُّقودِ على مسائِلِ النُّقودِ»، مِن رُخْصٍ وغَلا وكَسَادٍ وانقطاع، جمعتُ فيها ما وقفتُ عليه من كلامِ أئمَّتنا ذوي الارتقاءِ والارتفاع، ضامًّا إلى ذلك ما يستحسنه ذوو[٥] الإصغاءِ[٦] والاستماع، ويسلِّمه سليم الطِّباع مِن داء الخصام والنِّزاع، راجيًا من أهلِ المعرفةِ والاطلاع، غضَّ الطَّرف عمّا كَبَا[٧] به اليَرَاع[٨]، وعلى الله اعتمادي وعليه[٩] استنادي، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكَّلتُ وإليه أُنيب.

قال في «الوَلْوَالجيّة» في الفصل الخامس من كتاب البيوع[١٠]: رَجلٌ اشترى ثوبًا بدراهِمَ نَقْدِ البلدِ، فلم يَنْقُدها حتى تغيّرت، فهذا على وجهين: إنْ كانت تلك الدَّراهِمُ[١١] لا تَرُوجُ اليوم في السُّوقِ أصلاً فسدَ البيعُ؛

(١) في ح، س: (وبه ثقتي) سقطت.

(٢) الحَبْر: بفتح الحاء- وهو الأشهر- وكسرِها: وصفٌ للعالمِ الذي يزيِّن الكلام والعلم بتقريره وتحريره وحسن بيانه. ينظر: لسان العرب (٤/ ١٥٧) مادة: «حبر»، والكليات (صـ٤٠٨).

(٣) في نسخة س وظ: (قصيرُ الباع قليلُ المتاع) بدلاً من (الحَبْر البحر المتين، سيِّدي وملاذي)، وما أثبتّه من ح أدبًا.

(٤) في نسخة س: (نسمِّيها).

(٥) في نسخة ظ، وس: (ذوي).

(٦) في نسخة س: (الإضاءة).

(٧) كَبَا: أي عَثَر وسقط، وهي الكَبْوَةُ. يُقال: لِكُلِّ جَوَادٍ كَبْوَة.. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٩٢) مادة «كب».

(٨) اليَرَاعُ: جمعُ يَرَاعَة، وهي القَصَبَةُ، والمقصود هنا القصبة التي يكتب بها كالقلم. ينظر: مختار الصحاح (صـ٣٤٩).

(٩) في نسخة ح: (وإليه).

(١٠) الفتاوى الولوالجية لظهير الدين عبد الرشيد الولوالجي (٢/ ٢١٢).

(١١) الدَّرَاهم: جمع دِرْهم، وهو اسم للمضروب من الفضَّة،

لأنّه هلك الثَّمن.

وإنْ كانت تَروجُ لكن انتقصت قيمتها لا يفسد؛ لأنَّه لم يهلك وليس له إلّا ذلك، وإنْ انقطع بحيث لا يَقدر عليها، فعليه قيمتها في آخر يوم انقطع من الذَّهب والفضَّة هو المختار، ونظير هذا ما نصّ في كتاب الصَّرْف[1]: إذا اشترى شيئًا بالفُلُوس[2]، ثمَّ كسدتْ قبل القبض بطل الشِّراءُ، يعني فسد، ولو رجعت[3] لا يفسد.

وفي «جَواهِر الفَتاوى»[4]: قال القاضي الإمام الزَّاهد[5] أبو نصر الحسين بن علي[6]: إذا باع شيئًا بنقدٍ معلوم، ثمَّ كسد النَّقدُ قبل قبضِ الثَّمن فإنَّه يفسد البيعُ، ثمَّ ينظر[7]: إنْ كان المبيع قائمًا في يد المشتري يجب ردّه عليه، وإنْ كان خرج مِن ملكه بوجه من الوجوه، أو اتصل بزيادة بصنع مِن المُشتري[8]، أو أحدث فيه صنعة متقوّمة مثل إن كان ثوبًا فخاطه، أو دخل في حيّز الاستهلاك، وتبدّل الجنس مثل إن كانت حنطة فطحنها، أو سمسمًا فعصره، [١/ب] أو وَسْمةً[9] فضربها نيلاً؛ فإنَّه: يجب عليه ردّ[10] مثله، إنْ كان من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض، وإنْ كان مِن ذوات القِيَم كالثَّوب والحيوان، فإنَّه يجب قيمة المبيع يوم القبض مِن نقد كان موجودًا وقتَ البيع لم يكسد.

ولو كان مكان البيع إجارة فإنّه تبطل الإجارة، ويجب على المستأجر أَجر المثل.

وإنْ كان قَرْضًا أو مهرًا يجب ردُّ مثله. فهذا كلُّه

وهو معرّب، والدَّراهم الإسلامية على أنواع منها: البَغْلي، والخوارزمي، والطبري..، وأوزانها متباينةٌ، فيها بعض الاختلاف، ومن الدراهم ما يكون مغشوشاً وغشّه غالب ومنها غشه غير غالب.. . ينظر تفصيل ذلك في قاعدة المثلي والقيمي (صـ ١٥٢)، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (صـ ٦٠)، والنقود الائتمانية (صـ ٦٢).

(١) كتاب الصرف من «الأصل» للإمام محمد الشيباني (٣/ ٨-٩)، ط قطر.

(٢) الفُلُوس: جمع فلس، وهي كلمة يونانية لاتينية الأصل، وهي المسْكُوكاتُ النُّحاسية أو البرونزية الرائجة التي يجرى التَّعامل فيها بين النَّاس عُرفاً وعادةً. ينظر: قواعد الفقه لمحمد المجددي (١/ ١٠٤)، والنقود واستبدال العملات للدكتور علي السالوس (صـ ٣٤).

(٣) قوله: ولو رجعت أي نقص ثمنها..

(٤) جواهر الفتاوى للإمام الكرماني (مخطوط) لوحة ٢١٦/ ب-٢١٧/ أ كتاب الهبة: آخر الباب الرابع، وكذا في كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٢/ ٨٥).

(٥) في ح: (الزَّاهدي)، وهو تصحيف، وما أثبتّه من ظ وس، و«جواهر الفتاوى» وفيها: (الزَّاهد ذو المناقب).

(٦) لم أقف له على ترجمة وافية إلا ما جاء في «كتائب أعلام الأئمة الحنفية» (٢/ ٨٥): «الإمام الزاهد أبو نصر الحسين بن علي والد الشيخ الإمام قاضي القضاة مجد الشريعة أبي سليمان الكرماني المعروف بقاضي مجد».
وفي «مصادر الدراسات الإسلامية» (١٥/ ١٥١) ذُكِر ولده: «..مجد الشريعة أبو محمد سليمان بن الحسين توفي نحو ٥٣٠هـ».

(٧) في ح: (ينتظر).

(٨) قوله: «اتصل بزيادة» أي: لو صبغه المشتري أو أضاف عليه شيئًا.

(٩) وَسْمَةٌ، وَسِمَةٌ: جنس نبات عُشْبي، من فصيلة الصّلِيبيّات، يُستعملُ للصِّبَاغ، لَونه كالنِيل، أَخْضر إلى الكُدْرة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٣) مادة «وسم».

(١٠) في س سقطت: (ردُّ).

قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يجب عليه قِيمة النَّقد الذي وقع عليه العقد مِن النَّقد[١] الآخر يوم التعامل. وقال محمد: يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس. قال القاضي[٢]: الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف، وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة. انتهى.

وفي الفصل الخامس من «التَاتَارخانيَّة»[٣]: إذا اشترى شيئًا بدراهم هي نَقْد البلد، ولم ينْقُد الدَّراهم حتى تغيّرت، فإنْ كانت تلك الدَّراهمُ لا تَرُوج اليوم في السُّوق فسدَ البيع، وإنْ كانت تَرُوج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع.

وقال في[٤] «الخَانيّة»[٥]: لم يكن له إلّا ذلك. وعن أبي يوسف: أنَّ له أنْ يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضًا، وإن انقطعت تلك الدَّراهم اليوم كان عليه قيمة الدَّراهم قبل الانقطاع عند محمد، وعليه الفتوى.

[حالة الكساد الجزئي]

وفي «عُيون المَسائل»[٦]: عدم الرَّوَاج إنّما يوجبُ الفساد إذا كان لا يَرُوج في جميع البلدان؛ لأنّه حينئذٍ يصير هالكًا ويبقى المبيع بلا ثمنٍ، فأمَّا إذا كان لا يَرُوج في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع؛ لأنَّه لا يهلك ولكنَّه[٧] تعيَّب، وكان للبائع الخيار إنْ شاء قال: أعطني مثل الذي وقع عليه البيع، وإنْ شاء أخذ قيمةَ ذلك دنانير. انتهى. وتمامه فيها. وكذا في

الفصل الرابع من «الذَّخِيرة البُرهانية»[٨].

~~والحاصل~~: أنّها إمَّا أنْ لا تروج.

وإمَّا أنْ تنقطع.

وإمّا أنْ تزيد قيمتها أو تنقص.

فإنْ كانت كاسدة لا تَرُوج يفسد البيع، وإنْ انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع، وإنْ زادت فالبيع على حاله ولا يتخيَّر المشتري كما سيأتي، وكذا إنْ انتقصت لا يفسد البيع، وليس للبائع غيرها. وما ذكرناه من التَّفرقة بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما قدَّمناه.

وذكر [٢/أ] العلامة شيخ الإسلام محمد بن

(١) في ح سقطت: (الذي وقع عليه العقد مِن النَّقد).

(٢) هو: شيخ الإمام ركن الدين الكرماني صاحب «جواهر الفتاوى» كما ذكر ذلك في مقدمته..
قاضي القضاة شيخ الإسلام جمال الدين أبو سعد مُظَهّر بن حسين بن سعد بن علي بن بندار الحنفي اليَزْديّ نسبته إلى (يزد) من أعمال إصطخر بفارس، له من المؤلفات: «الفتاوى»، و«التهذيب» في شرح الجامع الصغير، وشرح للقدوري المسمى بـ«اللباب»، و«مختصر النوازل» لأبي اللّيث المسمى بـ«الخلاصة».. توفّي سنة (٥٩١ هـ). ينظر: الفوائد البهية (صـ ٢٨٣)، وسلم الوصول (٣/ ٣٤١)، والجواهر المضية (٣/ ٤٨٥).

(٣) الفتاوى التاتارخانية لعالم بن علاء (٨/ ٢٨٩).

(٤) في ظ، وح سقطت: (وقال في).

(٥) فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥١-١٥٢)، وكذا في خلاصة الفتاوى (٣/ ٩٥)، والتصحيح والترجيح للعلامة قاسم بن قطلوبغا (صـ ٢٣٧)، وواقعات المفتين (صـ ١٦٢).

(٦) عيون المسائل في فروع الحنفية لأبي الليث السمرقندي (صـ ١٧٥).

(٧) في ح: (ولكن).

(٨) الذخيرة البرهانية لبرهان الدين المرغيناني (٩/ ٢٩٧).

عبد الله الغَزِّي النُّمُرْتاشي[1] في رسالة سمّاها: «بَذْل المجهود في مَسْألة تغيُّر النّقود»[2]: «اعلم أنَّه إذا اشْترى بالدَّراهم التي غلب غشُّها أو بالفلوس، وكان كلٌّ منهما نافقًا حتى جاز[3] البيع لقيام الاصطلاح على الثَّمنية، ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها[4] بالثَّمن، ولم يسلِّمها المشتري للبائع، ثمَّ كسدت؛ بطل البيع.

والانقطاع عن أيدي النَّاس كالكساد[5].

وحكم الدَّراهم كذلك، فإذا اشترى بالدَّراهم ثمّ كسدت أو انقطعت؛ بطل البيع، ويجب على المشتري: ردّ المبيع إنْ كان قائمًا[6].

ومِثْلهُ إنْ كان هَالكًا وكان مِثْليًا، وإلَّا فقيمتُهُ[7].

وإنْ لم يكنْ مقبوضًا فلا حُكمَ لهذا البيع أصلاً، وهذا عند الإمام الأعظم[8].

وقالا[9]: لا يبطلُ البيعُ[10]؛ لأنَّ المتعذِّر إنَّما هو التَّسليمُ بعد الكساد، وذلك لا يوجبُ الفسادَ لاحتمال الزَّوال بالرَّواج، كما لو اشترى شيئًا بالرُّطَب[11] ثمَّ انقطع، وإذا لم يبطُلْ وتعذّر تسليمه وجبتْ قيمته، لكن عند أبي يوسفَ يومَ البيع[12].

وعند محمدٍ يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل

(١) هو: محمد بن عبدالله بن أحمد الغَزِّي، الخطيب النُّمُرتَاشي (بضمتين وسكون الراء، قرية من قرى خوارزم)، شمس الدين، شيخ الحنفية في عصره من مؤلفاته: «تنوير الأبصار»، و«مسعف الحكام»، و«معين المفتي»، و«الوصول إلى قواعد الأصول»، و«شرح المنار» في الأصول ... وغيرها. ولد بغزّة (٩٣٩ هـ) وتوفّي بها سنة (١٠٠٤ هـ). ينظر: طرب الأماثل للّكنوي (صـ٥٦٢)، وهدية العارفين (٦/ ٢٦٢).

(٢) «بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيّر النقود»، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي، تحقيق: أ.د حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، دار البشائر الإسلامية- بيروت، سنة ٢٠٠١م، (صـ٧٥).

(٣) في ظ: (جاز حتى).

(٤) في ظ: (بالتحاقها).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢١٩)، والفتاوى الهندية (٣/ ٢٢٥).

(٦) بشرط أن يكون المبيع كما هو ولم يطرأ عليه تغيير كما سبق بيانه..

(٧) عند الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة أنه فرّق بين البيع والإجارة من جهة، وبين القرض أو المهر من جهة أخرى، ففي البيع والإجارة قال كما نصَّه المصنّف، وأما في القرض أو المهر فقال بردّ المثل ولا عبرة للكساد. وقد سبق ذكر ذلك في (صـ٢٦) من هذه الرسالة.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٥)، ومختلف الرواية (٣/ ١٥٥١)، والهداية للمرغيناني (٣/ ٨٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٤٢)، ومجمع الأنهر (٣/ ١٦٨).

(٩) أي: الصاحبان: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(١٠) في ظ سقطت: (البيع).

(١١) الرُّطَب: ثمر النّخيل قبل أنْ يصير تمراً، وهو نضيج البُسْر قبل أن يتمر، لأنّ أول التَّمْرِ طَلْعٌ ثم خَلَالٌ ثم بَلَحٌ ثم بُسْرٌ ثم رُطَبٌ ثم تَمْر. ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٨)، ومختار الصحاح (صـ٣٩).

(١٢) أي: تحسب القيمة من اليوم الذي فيه تعلّق الحق بالذِّمّة، وهو قول الحنابلة على الرَّاجح، وقولٌ للمالكية. ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٣٣٦)، وكشّاف القناع (٣/ ٣٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، وحاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٥/ ١٢٠).

النّاسُ بها[١].

وفي «الذَّخيرة»[٢]: الفتوى على قول أبي يوسف.

وفي «المُحيط»[٣] و«التَّتمّة»[٤] و«الحَقائِق»[٥]: بقول محمدٍ يُفتى رفقًا بالنَّاس.

ولأبي حنيفة أنّ الثَّمنية بالاصطلاح[٦]، فيبطل لزوال الموجب، فيبقى البيع بلا ثمن، والعقد إنّما يتناول عينها بصفة الثَّمنية وقد انعدمت[٧]، بخلافِ انقطاعِ الرُّطَب فإنَّه يعود غالبًا في العام القَابِل، بخلاف النُّحَاس فإنَّه بالكساد رجع إلى أصله، وكان الغالبُ عدمَ العود.

والكَسَاد لغة - كما في «المصباح»[٨] - مِن كَسَد الشَّيءُ يَكْسد، مِن باب قَتَل: لم يَنْفُق لِقلَّة الرَّغَبَات، فهو كاسِدٌ وكسيد، يتعدَّى بالهَمْزة فيُقال: أَكسده اللهُ، وكسدَتْ السُّوق فهي كاسِدٌ، بغير هاء في «الصِّحاح»[٩]، وبالهاء في «التَّهذيب»[١٠]. ويقال: أصل الكساد الفساد.

وعند الفقهاء: أنْ تُتْرك المعاملة بها في جميع البلاد، وإنْ كانت تَرُوج في بعض البلاد[١١] لا يبطل، لكنّه يتعيّب إذا لم تَرُج في بلدهم، فيتخيّرُ البائعُ إنْ شاء أخذه وإنْ شاء أخذ قيمته.

وحدُّ الانقطاع: أنْ لا يوجد في السُّوق وإنْ كان يوجد في يد الصَّيارفة [٢/ ب] وفي البيوت، هكذا في الرِّواية[١٢].

والانقطاع كالكساد[١٣] كما في كثير من الكتب.

---

(١) قال في «مجمع الأنهر» (٣/ ١٦٨): «أي: قيمته يوم ترك الناس المعاملة؛ لأن التحوّل من رد المسمى إلى قيمته إنما صار بالانقطاع، فيعتبر يومه». وبه قال بعض الحنابلة. ينظر الشرح الكبير (٤/ ٣٥٨).
وفي المسألة قولٌ رابع: وهو أنه إذا كسد النَّقد بعد ثبوته في الذِّمّة فعلى المدين أنْ يؤدّي ما قبض.. وهو للشافعية والمالكية على المشهور عندهم، وبه قال الليث بن سعد. ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٢٨٢)، وشرح الخرشي (٥/ ٥٥)، والمعيار المعرب (٦/ ٤٦١)، وبلغة السالك (٢/ ٢٣).

(٢) ذخيرة الفتاوى لبرهان الدين ابن مازة (٩/ ٣٠٢).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين ابن مازة (٣/ ١٠٣).

(٤) تتمة الفتاوى لبرهان الدين ابن مازة (مخطوط) كتاب البيوع: فصل كساد الثمن (ق ٤٦/ أ).

(٥) الحقائق شرح منظومة النسفي لمحمود اللؤلؤي الإفشنجي (صـ١١٣)، ت هوشيار عبدالعزيز.

(٦) أي: أن ثمنية الفُلُوس والدراهم المغشوشة ثابتة باصطلاح الناس عليها لا بأصل الخلقة كما هو الحال في الذهب والفضة، فإذا بطل الاصطلاح بطلت الثمنية، ينظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٤١٤).

(٧) في ح: (انقطعت).

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٥٣٣).

(٩) أي: (سوقٌ كاسِدٌ) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٥٣١).

(١٠) أي: (سوقٌ كاسدةٌ) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (١٠/ ٢٨).

(١١) أي: بالكساد الجزئي لا يبطل العقد. ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٠١)، ورد المحتار (٥/ ٢٦٩).

(١٢) في جميع نسخ المخطوط: (الهداية) وهو تصحيف، والتصحيح من البحر (٦/ ٢٠١) الذي نُقِلت منه المسألة. ونسب ابن مازة في الذخيرة (١٠/ ٤٣٨)، وابن الهمام في الفتح (٩/ ٣٢٠) وغيرهما.. هذا القول لأبي بكر الثلجي رحمه الله.

(١٣) في س: (هالكًا).

لكن قال في «المُضْمرات»[1]: فإن انقطع ذلك فعليه من الذَّهب والفِضّة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار[2].

ثمّ قال في «الذَّخِيرة»[3]: الانقطاع ألَّا يوجد في السُّوق وإنْ كان يوجد في يد الصَّيارفة وفي البيوت. وقيل: إذا كان يوجد في أيدي الصَّيارفة فليس بمنقطع، والأول[4] أصحّ. انتهى. هذه عبارة الغَزِّي في رسالته.

وفي «الذَّخِيرة البُرْهَانية»[5] بعد كلام طويل: هذا إذا كسدت الدَّرَاهم أو الفُلُوس قبل القبض.

[غَلاء النُّقود ورُخْصها]

فأمّا إذا غَلَتْ، فإنْ ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخيَّر[6] المشتري، وإذا انتقصت قيمتُها ورخُصَتْ فالبيع على حاله، ويطالبه بالدَّراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع[7].

وفي «المُنْتقى»[8]: إذا غَلَت الفُلُوس قبل القبض أو رخُصَتْ قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها[9]. ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه[10] قيمتها من الدَّراهم يوم وقع[11] البيع ويوم وقع القبض، والذي ذكرناه من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع. انتهى.

وقوله: يوم وقع البيع، أي: في صورة البيع. وقوله: ويوم وقع القبض، أي: في صورة القبض، كما نبّه عليه في «النَّهر»[12].

---

(١) جامع المضمرات والمشكلات شرح القدوري ليوسف الصوفي (٢/ ٧٧٠).

(٢) وهذا قول محمد بن الحسن -رحمه الله- كما سبق ذكره؛ رفقًا بالناس.

(٣) ذخيرة الفتاوى لبرهان الدين ابن مازة (٩/ ٣٠٠).

(٤) في ظ: (فالأول).

(٥) ذخيرة الفتاوى لبرهان الدين ابن مازة (٩/ ٢٩٩).

(٦) في س: (ولا يخيّر).

(٧) أي: أنّ الواجبَ النّقدُ الثابتُ في الذّمة، ولا يُنْظر إلى الغلاء أو الرخص، وهذا قول أبي حنيفة وبه كان يقول أبو يوسف أولاً ثمّ رجع عنه إلى القول بالقيمة كما سيذكره المصنف. وهو قول المالكية في المشهور عندهم، والشّافعية والحنابلة، فقالوا بعدم اعتبار القيمة عند الغلاء أو الرخص، ويجب ردّ المثل .. ينظر: المبسوط (١٤/ ٢٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٥)، وشرح الزرقاني على خليل (٥/ ٦٠)، ومنح الجليل (٢/ ٥٣٤)، والحاوي الكبير (١/ ٩٧)، وتحفة المحتاج (٥/ ٤٤)، والحاوي للفتاوى (١/ ٩٨)، والإنصاف (٥/ ١٢٨)، والمغني (٤/ ٣٦٠) قال ابن قدامة: «وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً... أو قليلاً؛ لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر. فأشبه الحنطة إذا رخصت، أو غلت».

(٨) «المنتقى في الفروع»: للحاكم الشهيد أبي الفضل، وفيه نوادر من المذهب، وهو في فروع المسائل، ونوازل الوقائع، قال اللّكنوي: «ومن مسائلِ ظاهر الرواية مسائلِ كتاب «المنتقى» للحاكم الشهيد، وهو للمذهب أصل بعد كتبِ محمّد، ولا يوجدُ في هذه الأعصار، وفي هذه الأمصار». ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٥١)، والفوائد البهية (صـ ١٨٥).

(٩) في س: (خيرها).

(١٠) في ظ: (فقال: وعليه).

(١١) في س: (وقت).

(١٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن نجيم (٣/ ٥٤٠).

وبه عُلِم أنَّ في الانقطاع قولين:

الأول: فساد البيع كما في صورة الكساد.

والثَّاني: أنَّه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع، وهو المختار كما مرَّ عن «المُضْمرات»[١].

وكذا في الرُّخص والغَلا قولان أيضًا:

الأوَّل: ليس له غيرها. والثاني: له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كما يأتي[٢].

وقال العلامة الغَزِّي[٣] -عقب ما قدّمناه عنه-: «..هذا إذا كسدت أو انقطعت. أمَّا

إذا غَلت قيمتها أو انقطعت[٤]، فالبيع على حاله، ولا يتخيَّر المشتري، ويطالب بالنَّقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع، كذا في «فَتْح القَدِير»[٥]».

وفي «البَزَّازيّة[٦]»[٧] معزيًا إلى «المُنْتقى»: غَلَت الفُلُوس أو رخُصَتْ، فعند الإمام الأوّل والثّاني -أوّلاً-[٨]: ليس عليه غيرها.

وقال الثّاني -ثانيًا-[٩]: عليه قيمتها من الدَّراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى، وهكذا في «الذَّخِيرة»[١٠]، و«الخُلاصة»[١١] بالعزو إلى «المُنْتقى»، وقد نقله شيخنا[١٢] في «بَحْره»[١٣] وأَقرَّه.

[الفتوى على قول أبي يوسف في لزوم القيمة]

فحيث صرَّح: بأنَّ الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، [٣/ أ] فيجب أنْ يعوّل عليه إفتاءً وقضاءً؛ لأنَّ المفتي والقاضي واجبٌ عليهما الميل إلى الرَّاجح من مذهب إمامهما ومقلّدهما، ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله؛ لأنَّه مرجوح بالنسبة إليه[١٤].

وفي «فَتَاوى قَاضِي خَان»[١٥]: يلزمه المثل، وهكذا

(١) جامع المضمرات والمشكلات شرح القدوري: ليوسف الصوفي (٢/ ٧٧٠).

(٢) في س سقطت: (وكذا في الرُّخص..) إلى قوله: (..وعليه الفتوى كما يأتي).

(٣) أي في: «بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود» (صـ ٨٣).

(٤) في س سقطت: (أو انقطعت).

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٧٧).

(٦) في س: (الزاية) وهو تصحيف.

(٧) الفتاوى البزازية (٤/ ٥١٠) مطبوع بهامش «الفتاوى الهندية».

(٨) أي: عند أبي حنيفة وهو الإمام الأول وعند أبي يوسف وهو الإمام الثاني في قوله الأول في هذه المسألة..

(٩) أي: عند أبي يوسف في قوله الثاني.
وفي المسألة ~~قولٌ ثالث~~: وهو إن كان التغيُّر فاحشاً فالواجب ردُّ القيمة، وإن كان التغيّر قليلاً فالواجب ردُّ المثل وهو لبعض المالكية على خلاف المشهور عندهم. ينظر: حاشية الرهوني والمدني على شرح الزرقاني (٥/ ١١٨).

(١٠) ذخيرة الفتاوى لبرهان الدين ابن مازة (٩/ ٣٠٢).

(١١) خلاصة الفتاوى لافتخار الدين طاهر البخاري (٣/ ٩٤).

(١٢) القائل: هو العلامة التمرتاشي صاحب «بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود»، وشيخه هو العلامة المدقق زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠ هـ.

(١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم (٦/ ٢١٩).

(١٤) وتفصيل الكلام في الراجح ووجوب الأخذ به ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٨)، وفتح الغفار (٣/ ٥٢)، والمحصول (ق٢ج٢/ ٥٢٩)، وشرح المحلي على الجوامع (٢/ ٣٦١)، ورسم المفتي (١/ ٥٢).

(١٥) فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٥٣).

ذكر الإسْبِجَابي[1] قال: ولا ينظر إلى القيمة.

وفي «البَزَّازية»[2]: والإجارة كالبيع والدَّيْن على هذا، وفي النِّكاح يلزمه قيمة تلك الدَّراهم.

وفي «مَجْمَع الفتاوى»[3] معزيًا إلى «المُحيط»[4]: رخص العَدالي[5]، قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ[6]: لا يعتبر هذا، ويطالبه بما وقع عليه العقد، والدَّين على هذا، ولو كان يروج لكن انتقص قيمته لا يفسد، وليس له إلَّا ذلك، وبه كان يفتي الإمام.

وفتوى الإمام القاضي ظهير الدِّين[6] على أنَّه يُطالَب بالدَّراهم التي يوم البيع يعني بذلك العيار، ولا يرجع عليه بالتَّفاوت، والدَّيْن على هذا، والانقطاع والكساد سواء.

فإنْ قلت: يشكل على هذا ما ذكر في «مَجْمع الفَتاوى» من قوله: ولو غَلَتْ أو رخُصَتْ فعليه ردّ المثل بالاتفاق. انتهى.

قلتُ: لا يشكل؛ لأنّ أبا يوسف كان يقول أوَّلاً بمقالة[7] الإمام ثمّ رجع عنها، وقال ثانيًا: الواجب عليه قيمتها، كما نقلناه فيما سبق عن «البزَّازية» وصاحب «الخُلاصة» و«الذَّخيرة»، فحكاية الاتفاق بناءً على موافقته للإمام أولاً، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقد تتبَّعتُ كثيرًا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة فلم أرَ من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة

---

(١) في شرحه لمختصر الطحاوي (مخطوط) لوحة ١٨٢/ ب-١٨٣/ أ كتاب البيوع: باب الربا والصرف.
الإسبيجابي: هو أحمد بن منصور القاضي أبو نصر الإسبيجابي (اسفيجاب: بلدة كبيرة وراء النهر في حدود تركستان)، كان إماماً في الفقه له: شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني، والفتاوى.. (ت ٤٨٠ هـ). ينظر: الفوائد البهية للّكنوي (صـ ٧٥)، والطبقات السنيّة للتميمي (٢/ ١١١).

(٢) الفتاوى البزازية (٤/ ٥١٠).

(٣) مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر (مخطوط) لوحة ٧٧/ أ، كتاب البيوع: فصل كساد الثمن..

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين ابن مازة (٧/ ١٢٩).

(٥) العَدَالِي جمع عَدْلِي بفتح العين وتخفيف الدال وكسر اللام: الدراهم المنسوبة إلى العدل، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غشّ. ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٠٠)، والنقود العربية (صـ ١٧٩)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (٧/ ٤١١) وفيها: «وفقهاء ما وراء النهر يسمّون الدرهم عدليًا، ويحتمل أنه بالفتح نسبة إلى العَدل، وبالكسر نسبة إلى العِدل، وهو المِثل؛ لأنه يماثل المشتري به».

(٦) قال اللَّكنوي في ترجمة -علي بن عبد العزيز ظهير الدين الكبير المرغيناني- ما نصه: «وقد رأيت في «الفتاوى الظهيرية» أن صاحبها كثيراً ما ينقل المسائل والفوائد عن ظهير الدين المرغيناني ويصفه بالشيخ الإمام الأستاذ الأجلّ، ومن المعلوم أن الظهير المرغيناني لقبٌ لصاحب الترجمة عليّ، ولابنه الحسن، ويفرَّق بينهما بتوصيف الأول بالظهير الكبير». الفوائد البهية (صـ ٢٠٦).
وظهير الدين الكبير توفي سنة ٥٠٦ هـ، وابنه الحسن توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ كما في «معجم المؤلفين» (٣/ ٢٦٣)، وناقل الفتوى صاحب «مجمع الفتاوى» الإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر توفي سنة ٥٢٢ هـ.
فيكون المقصود: ظهير الدين الكبير علي، وله ترجمة نفيسة في الفوائد البهية (صـ ٢٠٤)، والجواهر المضية (٢/ ٥٧٦).

(٦) هو: الإمام أبو الحسن ظهير الدّين علي بن عبد العزيز المرغيناني، وقد سبقت ترجمته آنفًا.

(٧) في س: (عيالة) وهو تصحيف.

رضي الله تعالى عنه، بل قالوا[١]: به كان يفتي القاضي الإمام.

وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثيرٍ من المعتبرات، فليكن المعوَّل عليه. انتهى كلام الغَزِّي رحمه الله تعالى.

ثمّ أطال[٢] بعده في كيفية الإفتاء والحكم، حيث كان للإمام قولٌ وخالفه صاحباه أو وافقه أحدهما إلى آخر الزَّمان[٣]، وأيَّد قول أبي يوسف الثاني كما ذكره[٤] هنا.

ومشى العلامة الغَزِّي في متنه «تَنْوير الأَبْصار»[٥] -في مسألة الكساد- على قول الإمام

في القرض والبيع، فقال في فصل القرض: استقرض من[٦] الفُلُوس الرَّائجة والعَدَالي فكسدت، فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها. انتهى.

[٣/ ب] وقال في الصّرف -هو وشارحه الشيخ علاء الدين[٧]-[٨]: اشترى شيئًا به -أيْ بغالب الغشِّ- وهو نافقٌ أو بفلوس نافقةٍ، فكسد ذلك قبل التَّسليم للبائع؛ بَطل البيع، كما لو انقطعتْ عن أيدي النَّاس فإنه كالكساد، وكذا حُكْم الدَّراهم لو كسدت أو انقطعتْ بطل. وصحَّحاه بقيمة المبيع وبه يفتى؛ رفقًا بالنَّاس. «بَحْر»[٩] و«حَقائق»[١٠]. انتهى.

وقوله: بقيمة المبيع صوابه بقيمة الكاسد، كما نبَّه عليه بعضهم ويعلم مما مرَّ، ولم يتعرَّض لمسألة الغلاء والرُّخص[١١].

ثمّ اعلم أنَّ الظَّاهر من كلامهم أن جميع ما مرَّ[١٢] إنما هو في الفُلُوس والدَّراهم التي غلب غشُّها، كما يظهر بالتأمل، ويدلُّ عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس، وفي بعضها ذكر العدالي معها، فإنَّ

(١) في ح سقطت: (قالوا).
(٢) في س: (طال).
(٣) في ظ، وس: (الرِّسالة)، والصواب ما أثبتّه والله أعلم.
(٤) في ظ، وس: (ذكر).
(٥) تنوير الأبصار وجامع البحار (صـ٤٢٩)، مطبوع مع شرحه الدر المختار.
(٦) في ظ: (صرّةً)، وفي س سقطت: (من).
(٧) هو: علاء الدين، محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الأصل الحصكفي الحنفي، نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر على خلاف القياس، إذ القياس الحصني، قال المحبّي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، من مؤلفاته: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، و«الدر المنتقى شرح ملقى الأبحر»، و«إفاضة الأنوار شرح المنار»، وغير ذلك.. توفي سنة ١٠٨٨هـ. ينظر: خلاصة الأثر (٤/ ٦٣)، وطرب الأماثل (صـ٥٦٤).
(٨) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (صـ٤٤٨).
(٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٢٠).
(١٠) الحقائق شرح منظومة النسفي لمحمود اللؤلؤي الإفشنجي (صـ١١٣)، ت هوشيار عبدالعزيز.
(١١) في س سقطت: (لمسألة الغلاء والرّخص).
(١٢) في س سقطت: (مرَّ).

العدالي -كما في «البَحْر»[1] عن «البِنَاية»[2]- بفتح العين المهملة وتخفيف الدال وكسر اللام: الدَّراهم المنسوبة إلى العدل، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غشّ.

وكذا رأيت التَّقييد بالغالبة الغشِّ في «غَايَة البَيان»[3]، وتقدَّم مثله في «شَرْح التَّنْوير». اهـ.

ويدلُّ عليه تعليلهم لقول أبي حنيفة بعد حكايتهم الخلاف بأنَّ الثمنية بطلت بالكساد؛ لأنَّ الدَّراهم التي غلب غشُّها إنَّما جعلت ثمنًا بالاصطلاح، فإذا تركَ النَّاسُ المعاملةَ بها بطل الاصطلاح، فلم تبقَ ثمنًا، فبقي البيع[4] بلا ثمن فبطل، ويدلُّ عليه أيضًا تعبيرهم بالغلاء والرخص، فإنَّه إنما يظهر إذا كانت غالبة الغش تقوم بغيرها، وكذا اختلافهم في أنَّ الواجب ردُّ المثل أو القيمة، فإنَّه حيث كانت لا غشَّ فيها لم يظهر للاختلاف معنى[5]، بل كان الواجب ردَّ المثل بلا نزاعٍ أصلاً، وهذا كالصَّريح فيما قلنا.

وفي «الهِدَاية» عند الكلام على الدَّراهم التي غلب غشُّها: وإذا اشترى بها سِلْعة ثمَّ كسدت وترك النَّاسُ المعاملة بها، بطل البيعُ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه قيمتُها يومَ البيع، وقال محمَّدٌ: قيمتُها آخر ما يتعامل النَّاسُ بها.

ثمَّ قال في «الهداية»: وإذا باع بالفُلُوس النَّافقة ثمَّ كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة خلافًا لهما، وهو نظير الاختلاف الذي بيَّناه، ولو استقرض فلوسًا فكسدت؛ عليه مثلها. اهـ.

[٤/ أ] قال في «غاية البيان»[6]: قيّد بالكساد احترازًا عن الرخص والغلاء؛ لأن الإمام الإسبجابي في «شرح الطحاوي» قال: وأجمعوا أنّ الفُلُوس إذا لم تكسد ولكن غَلَت قيمتها أو رخُصَتْ، فعليه مثل ما قبض من العدد. وقال أبو الحسن: لم تختلف الرِّوايةُ عن أبي حنيفة في قرض الفُلُوس إذا كسدت أنّ عليه مثلها[7]. قال أبو يوسف: عليه قيمتُها من الذَّهب يوم وقع القرضُ في الدَّراهم التي ذكرتُ لك أصنافها، يعني البُخَارِيَّةَ والطَّبَرِيَّةَ[8] واليَزِيدِيَّةَ[9]. وقال محمد: قيمتُها في آخر نفاقها.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم (٦/ ٢١٨).

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٨/ ٤١١).

(٣) غاية البيان ونادرة الأفران شرح الهداية للأتقاني (مخطوط) ج٥ ق ٨٣/ أ بداية كتاب الصرف.

(٤) في ظ: (المبيع).

(٥) في س: (معيّن).

(٦) غاية البيان ونادرة الأفران شرح الهداية للأتقاني (مخطوط) ج٥ ق ٨٣/ أ بداية كتاب الصرف.

(٧) في ظ زيادة: (قال بشيء).

(٨) الطَّبَرِيَّةُ: وهي نقود من الفضة، كانتْ تُضْرَبُ في مدينة طَبَرِسْتَانَ. وقيل: لأنها تأتي من مدينة طبَرِيَّة بالشام حيث الروم، والدِّرهمُ الطّبَرِي يزنُ أربعةَ دوانيقَ، ما يعَادِلُ الآن (٢,١٢٥) جرامًا. ينظر: النقود العربية للكرملي (صـ ٥٤)، والأموال لأبي عبيد الهروي (صـ ٥٢٢).

(٩) اليَزِيدِيَّةَ: وهي نقود من الفضة، ضربت في العهد العباسي سنة (١٤٠هـ). ينظر: ضرب النقود العربية في أرمينية وتداولها داخل وخارج الإمبراطورية العربية لألكسندر (صـ ٤٠، و٥٧).

قال القُدُوري[١]: وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفُلُوس ما ذكرنا، فالدراهمُ البُخَارِيَّةُ فُلوسٌ على صفة مخصوصة، والطَّبَرِيَّةُ واليَزِيدِيَّةُ هي التي غلب الغشُّ عليها، فتجري مجرى الفلوس، فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس. انتهى ما في «غاية البيان» ملخّصًا.

وما ذكره في القرضِ جارٍ في البيع أيضًا كما قدَّمناه عن «الذَّخيرة» من قوله: يوم وقع البيع.

فهذا الذي ذكرنا صريحٌ فيما قلنا من أنَّ الكلام في الدَّراهم الغالبة الغشّ والفلوس، وعليه يحمل[٢] ما قدَّمناه من إطلاق «الوَلْوَالجية»[٣] و«جَواهِر الفَتاوى». وما نقلناه عن الإسبجابي من دعوى الإجماع مخالف لما قدَّمناه عن «الذَّخِيرة» عن «المُنْتقى».

وعلمت التوفيق[٤] بينهما في كلام الغزّي، وسيأتي توفيقٌ آخر.

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد المشهور بالقُدُوري (بضم القاف والدال، رجّح السيوطي والسمعاني النسبة إلى بيع القُدُور وصنعها)، أخذ الفقه عن أبي عبدالله محمد الجرجاني.. وروى عنه أبو بكر الخطيب البغدادي، والفقيه أبو نصر أحمد بن محمد الأقطع، وأبو بكر السرخسي. ومن مصنفاته: «أدب القاضي»، و«التقريب في مسائل الخلاف»، و«شرح مختصر الكرخي»، وغيرها..، وتوفى سنة ٤٢٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١٠٨٦)، والأنساب للسمعاني (٤/ ٣٠)، ولب الألباب للسيوطي (صـ ١٠٤).

(٢) في س: (الحمل).

(٣) الفتاوى الولوالجية لظهير الدين عبد الرشيد الولوالجي (٢/ ٢١٢).

(٤) في ح سقطت (التوفيق).

ولم يظهر حكم النُّقود الخالصة أو المغلوبة الغشّ، وكأنّهم لم يتعرَّضوا لها لندرة[٥] انقطاعها أو كسادها، لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج إلى بيان الحكم فيها، ولم أرَ من نبَّه عليها من الشُّرّاح، والله تعالى أعلم.

نعم يُفهم من التَّقييد أنّ الخالصة أو المغلوبة الغشّ ليس حكمها كذلك.

ورأيت في «حاشية الشيخ خير الدين الرَّملي على البحر»[٦] عند قوله: وحكم الدراهم كذلك، أقول: يريد به الدَّراهم التي لم يغلب عليها الغشُّ كما هو ظاهر، فعلى هذا لا يختص[٧] هذا الحكم بغالب الغشِّ ولا بالفُلُوس في التَّنصيص عليهما دون الدراهم الجيّدة لغلبة الكساد فيهما دونهما، فتأمل.

ثم نقل التَّعليل في المسألة لقول الإمام عن «فَتْح القَدير» بنحو ما قدَّمناه. ثمَّ قال: أقول وربما يُفهم [٤/ ب] من هذا أنّ حكمها خلاف حكم الفُلُوس والدَّراهم المغلوبة بالغشّ، ولا يبطل البيع بعدم رواجها؛ لأنّها أثمان بأصل خلقتها، وليس كذلك.

بقي الكلام: فيما إذا نقصت قيمتها، فهل للمستقرض ردُّ مثلها -وكذا المشتري- أو قيمتها؟ لا شكَّ أن عند أبي حنيفة يجب ردُّ مثلها، وأما على قولهما فقياس ما ذكروا في الفُلُوس أنه يجب قيمتها من

(٥) في س: (كالندرة).

(٦) مُظْهر الحقائق الخفية، من البحر الرائق لخير الدين الرَّملي (مخطوط) ق ١٥٠/ ب بداية كتاب الصرف.

(٧) في ظ سقطت: (هذا لا يختص).

الذهب يوم القبض عند أبي يوسف ويوم الكساد عند محمد. والمحلُّ محتاج إلى التّحرير. اهـ.

وفي جملة الدّراهم في كلام «البَحْر» على التي لم يغلب غشُّها نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ ليس المراد إلّا[1] الغالبة الغشّ، كما قدَّمناه، وصرَّح به شرَّاح «الهداية» وغيرهم.

والذي يغلب على الظَّنّ، ويميل إليه القلب أنَّ الدَّراهم المغلوبة الغشّ أو الخالصة إذا

غَلَت أو رخُصَتْ لا يفسد البيع قطعًا، ولا يجب إلّا ما وقع عليه العقد من النَّوع المذكور فيه، فإنَّها أثمانٌ عُرفًا وخِلْقة، والغشّ المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف، على أنَّه ذكر بعض الفضلاء أنّ خلاف أبي يوسف[2] في مسألة ما إذا غَلَت أو رخُصَتْ إنَّما هو في الفُلُوس فقط، وأما الدَّراهم التي غلب غشُّها فلا خلاف له فيها.

وبهذا[3] يحصل التَّوفيق بين حكاية الخلاف تارةً والإجماع تارةً أخرى.

وهذا أحسن مما قدَّمناه عن الغزِّي، ويدل عليه عباراتهم، فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدَّراهم التي غلب غشُّها إجماعًا، فما في[4] «الخُلاصَة»[5] ونحوها أولى.

(١) في س: (لا).

(٢) في س سقطت: (على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف).

(٣) في س: (وهذا).

(٤) في ظ: (ففي) بدلًا من (فما في).

(٥) خلاصة الفتاوى لافتخار الدين طاهر البخاري (٣/ ٩٤).

وهذا ما نقله السَّيد محمد أبو السُّعود في «حاشية منلاً مِسْكين»[6] عن شيخه ونص عبارته: قيد بالكساد؛ لأنها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع، ولا يتخيّر البائع، وكذا لو غلت وازدادت، ولا يتخيّر المشتري.

وفي «الخُلاصَة»[7] و«البزَّازيّة»[8]: غَلَت الفُلُوس أو رخُصَتْ، فعند الإمام الأول والثاني – أولاً –: ليس عليه غيرها، وقال الثاني – ثانيًا –: عليه قيمتها يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى. انتهى. أي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض. كذا في «النّهر»[9].

واعلم أنّ الضمير في قوله: قيّد بالكساد؛ لأنّها[10]... إلخ، للدَّراهم [٥/ أ] التي غلب غشّها، وحينئذٍ فما[11] ذكره مما يقتضي لزوم المِثْل بالإجماع بعد الغلاء والرُّخص حيث قال: فالبيع على حاله بالإجماع، ولا يتخيّر البائع ... إلخ. لا ينافي حكاية الخلاف عن «الخُلاصَة» و«البزَّازيّة» فيما إذا غَلَت الفُلُوس أو رخُصَتْ هل يلزمه القيمة أو ليس عليه غيرها؟! هذا حاصل ما أشار إليه شيخنا من التَّوفيق.

قال شيخنا[12]: وإذا علم الحكم في الثَّمن الذي

(٦) فتح الله المعين على شرح ملا مسكين لأبي السعود (٢/ ٦٤٠).

(٧) خلاصة الفتاوى لافتخار الدين طاهر البخاري (٣/ ٩٤).

(٨) الفتاوى البزازية لابن البزاز الكردري (٤/ ٢٣١).

(٩) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم (٣/ ٥٤٠).

(١٠) في س: (ولأنها).

(١١) في س: (كما).

(١٢) قال العلامة أبو السُّعود (صـ ٢): «واعلم أني إذا عزوت

غلب غشّه إذا انتقصت قيمته قبل القبض، كان الحكم معلومًا بالأولى في الثَّمن الذي غلب جيّده على غشّه، إذا نقصت قيمته لا يتخيَّر البائع بالإجماع فلا يكون له سواه، وكذا لو غلت قيمته لا يتخير المشتري بالإجماع. قال: وإيّاك أنْ تفهم أنّ خلاف أبي يوسف جارٍ حتى في الذَّهب والفضّة، كالشَّريفي البندقي[١] والمحمدي[٢] والكلب[٣] والرِّيال[٤]، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإنَّ ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس[٥] والنقود[٦]. انتهى ما في الحاشية، وهو كلام حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه، وبه ظهر أن ما ذكره الشيخ خير الدين غير محرّر، فتدبر.

وهذا كالرّيال الفرنجي والذَّهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منهما ثمَّ غلا أو رخص بأن باع ثوبًا بعشرين ريالاً مثلاً أو استقرض ذلك يجب

شيئًا من المسائل لشيخنا، فالمراد به: شيخنا الوالد تغمّده الله برحمته آمين».

إذن هو: الشيخ علي بن علي إسكندر السيواسي الضرير الحسيني، والد الشيخ محمد أبي السعود، وسبب تلقيبه بإسكندر أنَّه كان يُلْقي دروساً بجامع (إسكندر باشا) بباب الخرق في القاهرة، وكان عجيباً في الحفظ والذكاء وحدّة الفهم وحسن الإلقاء، وكان العلامة محمد السجيني إذا مرّ بحلقة درسه خفض من مشيته ووقف قليلاً وأنصت لحسن تقريره، وقال البابرتي: «إمام الأئمّة شيخ الشيوخ وأستاذ الأساتذة عمدة المحقّقين والمدقّقين الحسيب النسيب»، توفي في ذي القعدة سنة١١٤٨هـ عن ثلاث وسبعين سنة. ينظر: عجائب الآثار(١/ ١٦٥)، وأخبار أهل القرن الثاني عشر(صـ ٦٩).

(١) وهي: دنانير ذهبية عثمانية، استمدت تسميتها من نقود السلطان المملوكي الأشرف بارسباي (ت ٨٤١ هـ) التي ضربها على وزن الدوكات الذهبية البندقية وعيار وزنها تقريبًا ٣٫٤٥ جرام. ينظر: نقود علي بيك الكبير (صـ ٢٦ و٢٨)، وتاريخ النقود في العراق لزهير علي (صـ ٢).

(٢) الشريفي المحمدي: المقصود به الدنانير الذهبية التي سُكّت في عهد السلطان محمد الرابع (١٠٤٩ – ١٠٥٨هـ)، وظل متداولاً بمصر ردحًا من الزمن بعد وفاة السلطان حتى اختفى بعد عام ١١٧٤هـ. ينظر: النقود المتداولة لأحمد الصاوي (صـ ١٨٨)، أوضح الإشارات للشلبي (صـ ١٧٣).

(٣) هو: الريال الهولندي الذي وصف بتسميته «بالكلب»؛ نسبة لرسم الأسد على أحد وجهي العملة، ومن ثم اعتبر الأسد في مصر وغيرها من بلاد الشرق كلباً، ومن هذا الشكل شائع تسمية الريال الهولندي باسم الريال أبو كلب، وهو من أهم النقود الفضية الأجنبية التي تم تداولها. ينظر: النقود المتداولة لأحمد الصاوي (صـ١٥٩–١٦٠)، والنقود العثمانية للحريري (صـ ١٠٢)، ونقود علي بيك الكبير د. أحمد يوسف (صـ ١٣٢).

(٤) الرِّيال: عملة عثمانية فضية، وكان من أشهر الريالات «الريال العتيق»، المعروف بـ (الحميدي) نسبة الى السلطان عبدالحميد الأول (١٧٧٣ – ١٧٨٩م) وقد سمِّي بـ (الطمشلق) وهي كلمة تركية مركبة من (آلطمش) أي ستين، مع أداة النسبة فيكون معناها ذو الستين بارة.. ينظر: دراسات في العلاقات العربية–العثمانية والتركية عبد الجليل التميمي (صـ ٣٢)، ونقود إسلامية من فلسطين د. محمد عقل (صـ ٨٥).

(٥) في س سقطت: (الفلوس).

(٦) يقصد: بالفلوس (أي: العملات المستحدثة..، غير الذهب والفضة)، والنقود (أي: الذهب والفضة).

ردّه بعينه غلا أو رخص[1]، وأمَّا الكساد[2] والانقطاع فالذي يظهر أنْ البيع لا يفسد إجماعًا إذا سمَّيا نوعًا منه؛ وذلك لأنهم ذكروا في الدَّراهم التي غلب غشّها ثلاثة أقوال:

الأول: قول أبي حنيفة بالبطلان.

والثَّاني: قول الصَّاحبين بعدمه وهو قول الشَّافعي وأحمد[3].

لكن قال أبو يوسف: عليه قيمتها[4] يوم البيع. وقال محمد: يوم الانقطاع. وفي «الذَّخيرة»[5]: الفتوى على قول أبي يوسف، وفي «التَّتمة»[6] و«المختار»[7] و«الحقائق»[8]: بقول محمد يفتى رفقًا بالنّاس. كذا في «فتح القدير»[9].

(١) في س سقطت: (بأنْ باع ثوبًا بعشرين ريالاً مثلاً واستقرض ذلك يجب رده بعينه غلا أو رخص).

(٢) في ظ: (والكساد) بدلًا من (وأمّا الكساد).

(٣) في س سقطت: (وهو قول الشافعي وأحمد).

(٤) في س: (قيمته).

(٥) ذخيرة الفتاوى لبرهان الدين ابن مازة (٩/ ٣٠٢).

(٦) تتمة الفتاوى لبرهان الدين ابن مازة (مخطوط) كتاب البيوع: فصل كساد الثمن (ق ٤٦/ أ).

(٧) المختار مطبوع مع شرحه الاختيار (٢/ ٤١)، ولم يذكر ترجيحًا وإنما ذكر القولين.

(٨) الحقائق شرح منظومة النسفي لمحمود اللؤلؤي الإفشنجي (صـ ١١٣)، ت هوشيار عبدالعزيز.

(٩) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ١٥٨) لم يرجح قول محمد بل قال: «لأن القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها بخلاف ضبط وقت الانقطاع فإنه عسر فإن قول أبي يوسف أيسر في ذلك».

وعلّل لأبي حنيفة بأنَّ الثَّمن يهلك بالكساد؛ لأنَّ[10] الفُلُوس والدَّراهم الغالبة الغشّ أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، وإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية.

وعلَّل للصاحبين بأنَّ الكساد[11] لا يوجب الفساد، كما إذا اشترى بالرّطب شيئًا فانقطع في أوانه لا يبطل اتفاقًا، وتجب القيمة أو [٥/ ب] ينتظر زمان الرطب في السنة الثانية، فكذا هنا. اهـ.

ففي مسألتنا الكساد لا يوجب الفساد اتفاقًا، أما[12] على قول الصاحبين فظاهر، وأما على قول الإمام فلأنه قال بالفساد لبطلان الثمنية بانتفاء الاصطلاح عليهما[13]، فعاد الثَّمن إلى أصل خلقته[14] من عدم الثمنية، ولم توجد العِلّة هنا؛ لأنَّها أثمانٌ خلقةً واصطلاحًا. هذا ما ظهر لي ولم أره منقولاً، فتأمّله.

تنبيه: إذا اشترى بنوع مسمّى من الأثمان فالأمر ظاهر.

وأما إذا أطلق كأن قال: بمئة ريال أو مئة ذهب، فإن[15] لم يكن الأنواع واحد من هذا الجنس ينصرف

(١٠) في س: (ولأنّ).

(١١) في ظ العبارة: (وعلل الكساد للصاحبين بأنه لا يوجب).

(١٢) في س سقطت: (أمّا).

(١٣) في ظ، وس: (عليها).
وقوله (عليهما) عائد على قوله: «الفُلُوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة..»

(١٤) في س: (حاجته).

(١٥) في س: (وإن).

إليه، وصار المسمى[١]، فإن[٢] كان منه أنواع، فإن كان أحدهما أروج من الآخر وغَلَب[٣] تعاملاً ينصرف إليه لأنّه المتعارف، فينصرف المطلق إليه وصار كالمسمى أيضًا[٤]، وإن اتفقت رواجًا فإن اختلفت مالية فسد البيع ما لم يبين في المجلس ويرضى الآخر.

قال في «البَحْر»[٥]: فالحاصلُ أنّ المسألة رباعيَّةٌ؛ لأنَّها: إمَّا أنْ تستوي في الرَّواج والماليَّة معًا، أو تختلفَ فيهما، أو تستوي في أحدهما دون الآخر، والفسادُ في صورةٍ واحدةٍ وهو الاستواء في الرَّواج والاختلاف في الماليَّة، والصّحةُ في ثلاثِ صُورٍ:

فيما إذا كانت مختلفةً في الرَّواج والماليَّة، فينصرفُ إلى الأَرْوج.

وفيما إذا كانت مختلفةً في الرَّواج مستويةً في الماليَّة، فينصرفُ إلى الأَرْوج أيضًا.

وفيما إذا استوت فيهما، وإنَّما الاختلافُ في الاسم كالمصريِّ والدّمشقيِّ فيتخيَّرُ في دفع أيّهما شاء، فلو طلب البائعُ أحدَهما للمشتري أنْ يدفعَ غيرَهُ؛ لأنَّ امتناع البائع من قبول ما دفعه المُشتري ولا فَضْلَ تَعنُّتٌ، ولذا قُلنا: إنَّ النَّقد لا يتعيَّنُ في المعاوضات. اهـ.

بقي هنا شيءٌ ينبغي التَّنْبيه عليه: وهو أنَّهم اعتبروا العُرف هنا حيث أطلقت الدَّراهم وبعضها أروج، فصرفوه إلى المتعارف ولم يُفْسدوا البيع، وهو تخصيصٌ بالعُرْف القولي، وهو من أفراد ترك الحقيقة.

قال المحقِّق ابن الهمام في «تَحْرير الأُصُول»[٦]: العُرْف العملي[٧] مُخصِّصٌ عند الحنفيَّة خلافًا للشافعية، كـ حرَّمْت الطَّعامَ وعادتُهم أكلُ البُرِّ انْصرفَ إليهِ[٨]، وهو - أي قول الحنفية - أوجه.

[٦/ أ] أمّا التَّخصيص[٩] بالعُرْف القوليِّ فاتفاقٌ كالدَّابَّةِ على الحِمَار، والدَّرَاهم على النَّقْد الغالب. اهـ.

قال شارحه[١٠] ابن أمير حاج[١١]: العُرْف القولي

(١) في ظ: (وصار كالمسمّى)، وس: (وكان كالمسمّى).
(٢) في ظ، وس: (وإن).
(٣) في ظ: (وأغلب).
(٤) في س سقطت: (وصار كالمسمّى أيضًا).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم (٥/ ٣٠٤).

(٦) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية: الكمال بن الهمام (١/ ٢٨٢).
(٧) في س سقطت: (العملي).
(٨) في س سقطت: (انصرف إليه).
(٩) في س: (بالتخصيص).
(١٠) في: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٨٢).
(١١) هو: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحَلَبيّ الحنفي، أبو عبد الله، المعروف بابن أمير حاج، ولد بحلب وتوفي بها، وهو تلميذ للشيخ ابن الهُمام والحافظ ابن حَجَر، قال اللكنوي: وشرحه «للمُنْيَة» يدلُّ على تبحره، وسعة نظره، ورجحان فِكْره، ولو جُعِلَ من أربابِ التَّرْجيح فهو رأيٌ نجيحٌ. من مؤلفاته: «حَلْبَةُ المُجَلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي»، و«التقرير والتحبير شرح التحرير»، وغيرهم.. توفي سنة (٨٧٩ هـ). ينظر: الضوء اللامع (٩/ ٢١٠)، والمستطرفة (صـ ١٤٦)، والأجوبة الفاضلة (صـ ١٩٧).

هو أنْ يتعارفَ قومٌ إطلاق لفظٍ[1] لمعنى، بحيث[2] لا يتبادرُ عند سماعه إلا ذلك المعنى. اهـ.

وقد شاع في عُرْف أهل زماننا أنّهم يتبايعون بالقُرُوش[3]، وهي عبارة عن قطع معلومة من الفضة، ومنها كبار كل واحد باثنين، ومنها أنصاف وأرباع، والقِرْش الواحد عبارة عن أربعين مِصْرِيَّة[4].

ولكن الآن غلبت تلك القطع وزادت قيمتها، فصار القِرْش الواحد بخمسين مِصْرِيَّة، والكبير بمائة مِصْرِيَّة، وبقي عرفهم على إطلاق القِرْش ويريدون به أربعين مِصْرِيَّة، كما كان في الأصل، ولكن لا يريدون عين المَصَارِي، بل يطلقون القُرُوش وقت العقد ويدفعون بمقدار ما سمّوه في العقد تارةً من المَصَارِي، وتارةً من غيرها ذهبًا أو فضّة، فصار القِرْش عندهم بيانًا لمقدار الثَّمن من النُّقود الرائجة المختلفة المالية، لا لبيان نوعه ولا لبيان جنسه، فيشتري أحدهم بمائة قِرْش ثوبًا مثلاً، فيدفع مَصَارِي كلّ قرش بأربعين[5]، أو يدفع من القُرُوش الصِّحَاح أو من الرِّيال أو من الذَّهَب على اختلاف أنواعه بقيمته المعلومة من المَصَارِي.

هكذا شاع في عُرْفهم، ولا يفهم أحد منهم أنه إذا اشترى بالقُرُوش أن الواجب عليه دفع عينها، فقد صار ذلك عندهم عُرفًا قوليًا فيخصّص كما نقلناه عن «التَّحْرير»[6].

وقد رأيتُ بفضل الله تعالى في «القُنْية»[7] نظير هذا، حيث قال -في باب المتعارف[8] بين التُّجّار كالمشروط، برمز علاء الدين الترجماني[9]-: باع شيئًا

(١) في س: (فاللفظ).

(٢) في س: (فحيث).

(٣) القِرْش: هو عملة عثمانية صغيرة مسكوكة من الفضة تعادل قيمتها واحدا من مائة من (الليرة الذهبية)، سكت لأول مرة في عام ١٦٨٨م في عهد السلطان العثماني أحمد مصطفى الثالث، وفي عهد السلطان العثماني محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩) ضرب قرش جديد سُمي بـ «القرش المحمودي» نسبة له، وكانت قيمته الشرائية أقل من القرش القديم، فأطلق الناس على القرش القديم اسم «القرش الصاغ» أي القرش الصحيح أو السليم. ينظر: عملات سادت في الجزيرة العربية: للظفيري، مجلة الكويت، العدد ٣١٤، ٢٠٠٩، صـ ٧٥، والتاريخ المالي للدولة العثمانية (صـ ٣١٥).

(٤) المِصْرِيَّة: جمعها مصاري، وهي عملة من فضة، رخصت الحكومة العثمانية لحكومة مصر بسكها بدار السكة بالقلعة، ويطلق عليها أحيانًا (البارة)، وهي عبارة عن واحد من أربعين من القرش، أي: أن القرش يساوي أربعين مصرية، ولا زال أهل الشام يسمون النقود مصاري. ينظر: نقود إسلامية من فلسطين د. محمد عقل (صـ ٧٨)، وطرائف الأمس ليوسف خنشت (صـ ٦٨)، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٩٠م.

(٥) في ظ: (أربعين).

(٦) «بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيّر النقود» للعلامة الشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشي.

(٧) قنية المنية لتتميم الغنية: لمختار بن محمود الزاهدي (صـ ٢٣٤-٢٣٥).

(٨) في ظ: (المعارف).

(٩) هو: محمد بن محمود الترجماني المكي الخوارزمي الحنفي، علاء الدين، والتَرْجُمالي بفتح التاء وضم الجيم نسبة إلى الجدّ، ولقِّب به، قال الكفوي: كان إماما مرجعا للأنام، مات بجرجانية خوارزم سنة (٦٤٥ هـ)، له من المصنفات أشهرها: «يتيمة الدهر في فتاوى العصر» وغيرها.. ينظر:

بعشرة دنانير، واستقرَّت العادة في ذلك البلد[١] أنَّهم يُعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار، فاشتهرت بينهم، فالعقد ينصرف إلى ما يتعارفه النَّاس فيما بينهم في تلك التجارة.

ثمَّ رمز لـ«فَتَاوى أبي الفَضْل الكرماني»[٢]: جَرت العادةُ فيما بين أهل خُوَارِزْم[٣] أنَّهم يشترون سِلْعَةً بدينار، ثمَّ ينْقُدُون ثلثي دينار مَحْمُودِيَّة[٤]، أو ثلثي دينار وطُسُوجَ نَيْسَابُورِيَّة[٥]، قال: يجري [٦/ ب] على المواضعةِ ولا تبقى الزِّيادة دَيْنًا عليهم له. اهـ.

وهذا نصٌّ فقهيٌّ في مسألتنا، ولله الحمد والمنَّة، وحينئذٍ فقد صار ما تُعُورِف في زماننا نظير مسألة ما إذا تساوت النُّقود في الرَّواج والمالية، فيتخيَّر[٦] المشتري في دفع ما شاء من النُّقود الرَّائجة وإن امتنع البائع؛ لأنَّه يكون مُتعَنِّتًا كما مرَّ.

ثمّ اعلم أنَّه تعدَّدَ في زماننا ورود الأمر السُّلطاني بتغيير سعر بعض من النُّقود الرائجة بالنّقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقرَّ عليه الحال الآن: دفع النَّوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيّنًا، كما إذا اشترى سلعةً بمائة رِيَال إفْرِنْجِي[٧] أو مائة ذهب

الجواهر المضية (٤/ ١٦٣)، والفوائد البهية (صـ ٣٢٨).

(١) في ظ: (البلدة).

(٢) هو: أبو الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكِرْماني، الفقيه المفسر، ركن الإسلام كان مقبولاً عند العامة والخاصة، انتهت إليه رئاسة المذهب في خرسان، وله: «الإيضاح»، و«تجريد الإيضاح»، و«شرح الجامع الصغير» و«الكبير» وغيرهم.. توفي سنة ٥٤٤ هـ. ينظر: تاج التراجم (صـ ١٨٤)، وطبقات المفسرين للسيوطي(١/ ٦٤).

(٣) خَوَارَزْم: وهي مدينة من مدن ما وراء النهر من بلاد خُرَاسان، ولد بها العديد من علماء المسلمين، منهم: القاسم بن الحسين الخوارزمي، وسراج الدين أبو بكر السكَّاكي، وأبو طاهر محمد بن الحسين الخوارزمي وغيرهم، وتقع حاليا بين جمهوريتي أوزباكستان وتركمانستان. ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٣٩٥)، والجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى والقوقاز لأحمد متولي (صـ ٥)، والقاموس الإسلامي لأحمد عطيّة الله (٢/ ٢٩٣).

(٤) وهي: نقود ذهبية ضربت في عهد السلطان محمود الثاني عام (١٢٤١هـ/ ١٨٢٦م)، ومكتوب على أحد وجهيها "سلطان سلاطين الزمان" وعلى الوجه الآخر عبارة "غازي محمود خان"؛ ولذلك أطلق عليها اسم المحمودية، وبلغت قيمته الشرائية في عام ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م (٢٨) قرشًا. ينظر: النقود العثمانية لسيد محمود (صـ ٥٨)، والنظام المالي الدولة العثمانية لسميع علي (صـ ٤٠).

(٥) الطَّسُّوج: هو مِقْدَارٌ من الوَزْن، وقيل: ..إنّ الدرهم ستّة دوانق، والدَّانق قيراطان، والقيراط طسّوجان. ينظر: لسان العرب (٢/ ٣١٧) مادة: «طسج».
والنَّيْسَابُورِيَّة: هي نقودٌ وزنها مختلف بين درهم ونصف قيراط أو أكثر حتى بلغ الدرهم ٤ ونصف من القراريط، مكتوب على صدر الدينار لفظ (عدل) في أغلب الأحيان، ضرب هذا الدينار بنيسابور سنة ٤٠٩هـ، وكانت هذه النقود شائعة أيام الدولة العباسية.. ينظر: تاريخ النقود العراقية لعباس عزاوي (صـ ٢٠٧)، والنقود العربية (صـ ١١١) لدائرة المعارف، بحث منشور في مجلة الفيصل: العدد ١٤٧، ١٩٨٩م.

(٦) في ح: (فيخيّر).

(٧) هو: نقد من الفِضَّة الخالص غليظٌ، سُكّ في فرنسا، وشاع استعماله الدَّولي في القرن ١٧ و١٨ الميلادي، وسعر الريال الافرنجي سنة ١٢٧٩ هـ-١٨٦٢م (٣٥) قرشًا. ينظر: نقود إسلامية من فلسطين د. محمد عقل (صـ ٨٦)، المنجد في اللغة والأدب والعلوم لمزاحم الباجيجي، مادة: (ريا)،

عتيق، أو دفع أيَّ نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد، إذا لم يعيّن المتبايعان نوعًا، والخيار فيه للدَّافع، كما كان الخيار له وقت العقد، ولكن الأوّل ظاهر سواء كان بيعًا أو قرضًا بناء على ما قدّمناه.

وأمّا الثَّاني فقد حصل بسببه ضررٌ ظاهرٌ للبائعين، فإنَّ ما ورد الأمر برخصه متفاوت، فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض، فيختار المشتري ما هو أكثر رخصًا وأضرّ للبائع فيدفعه له، بل تارة يدفع له ما هو أقل رخصًا على حساب ما هو أكثر رخصًا، فقد ينقص نوع من النقود قرشًا ونوع آخر قرشين، فلا يدفع إلا ما نقص قرشين وإذا دفع ما نقص قرشًا للبائع يحسب عليه قرشًا آخر نظرًا إلى نقص النوع الآخر.

وهذا مما لا شك في عدم جوازه.

وقد كنت تكلَّمتُ مع شيخي الذي[1] هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم، فجزم بعدم[2] تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضَّرر، وأنَّه يفتي بالصُّلح حيث كان المتعاقدان مطلقي التَّصرف يصحّ اصطلاحهما، بحيث لا يكون الضَّرر على شخص واحد، فإنَّه وإن كان الخيار للمشتري في دفع ما شاء وقت العقد وإن امتنع البائع، لكنَّه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع، فإذا امتنع البائع عما أراده المشتري يظهر[٧/ أ] تعنّته.

أما في هذه الصورة فلا؛ لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره، ولا سيَّما إذا كان المالُ مالَ أيتام أو وقف، فعدم النظر له بالكلية مخالف[3] لما أمر[4] به من اختيار الأنفع له، فالصلح حينئذٍ أحوط، خصوصًا والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها، فإنَّ المنصوص عليها إنما هو الفُلُوس والدَّراهم الغالبة الغشّ، كما علمته مما قدَّمناه، فينبغي أنْ ينظر في تلك النُّقود التي رُخِّصَتْ ويدفع من أوسطها نقصًا، لا الأقل ولا الأكثر؛ كيلا يتناهى الضَّرر على البائع أو على المشتري.

وقد بلغني أنَّ بعض المفتين في زماننا أفتى بأنْ تعطى بالسِّعر الدَّارج[5] وقت الدَّفع، ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلاً، ولا يخفى أنَّ فيه تخصيص الضَّرر بالمشتري، لا يقال[6] ما ذكرته من أن الأولى للصلح في مثل هذه [الحالة][7] مخالف لما قدَّمته عن «حاشية أبي السّعود»، من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخيير بالإجماع إذا كانت فضة خالصة أو غالبة لأنّا نقول ذاك[8] فيما إذا[9] وقع العقد على نوع مخصوص كالرِّيال مثلاً.

وهذا ظاهر كما قدَّمناه ولا كلام لنا فيه، وإنما

المطبعة الكاثوليكية- لبنان، ١٩٦٦م.

(١) في س: (شيخ الدين) وهو تصحيف.

(٢) في س سقطت: (بعدم).

(٣) في س: (فخالف).

(٤) في س: (مرَّ).

(٥) في س: (المدارج) وهو تصحيف.

(٦) في ظ سقطت: (لا يقال).

(٧) في ظ، وس، وح سقطت: (الحالة)، وجئت بها من نسخة أزهرية؛ لإزالة الإلتباس من العبارة.

(٨) في س: (ذلك).

(٩) في ظ، وس: (لو).

الشبهة فيما تعارفه الناس من الشِّراء بالقُرُوش ودفع غيرها بالقيمة، فليس هنا شيء معين حتى نلزمه[١] به سواء غلا أو رخص.

ووجه ما أفتى به بعض المفتين كما قدّمناه آنفًا، أن القُرُوش في زماننا بيان لمقدار الثّمن لا لبيان نوعه ولا جنسه، فإذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلاً، ودفع له[٢] المشتري بعد الرُّخص ما صارت[٣] قيمته تسعين قرشًا من الريال أو الذهب مثلاً[٤]، لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي قدَّره ورضي به ثمنًا لسلعته.

لكن قد يقال: لما كان راضيًا وقت العقد بأخذ غير القُرُوش بالقيمة من أيِّ نوع كان صار كأن العقد وقع على الأنواع كلِّها، [٧/ ب] فإذا رخُصَتْ كان عليه أن يأخذ بذلك العيار الذي كان راضيًا به.

وإنما اخترنا الصُّلح لتفاوت رخصها وقصد[٥] الأضرار، كما قلنا، وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»[٦] ولو تساوى رخصها لما قلنا إلا[٧] بلزوم العيار الذي كان وقت العقد، كأن صار مثلاً[٨] ما كان[٩] قيمته مائة قرش من الرِّيال يساوي تسعين، وكذا سائر الأنواع، أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختصّ الضَّرر به[١٠]، وإنْ ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختصَّ الضرر به[١١]، فينبغي وقوع الصُّلح على الأوسط. والله تعالى أعلم.

هذا غاية ما وصل إليه فهمي القاصر، والله أعلم بالبواطن والظَّواهر، لا ربّ غيره، ولا يرتجى إلّا خيره، والحمد لله أوّلًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

وصلّى الله تعالى على سيِّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، وكان الفراغ منها في حدود سنة ثلاثين ومائتين وألف.

(١) في ظ: (تلزمه).
(٢) في س: (سقطت).
(٣) في س سقطت: (صارت).
(٤) في س كررت: (ودفع له المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشًا من الريال أو الذهب مثلاً).
(٥) في ح: (وقد).
(٦) للحديث طرق وروايات: منها ما أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨) برقم: «٨٦»، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١١٤) برقم: «١١٣٨٤» من حديث أبي سعيد الْخُدْرِي ﷺ. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقد حسّنه النووي في الأذكار (صـ٤٠٧).
(٧) في س: (لا).
(٨) في س: (مثلها).
(٩) في ظ، وس سقطت: (كان).
(١٠) في س: (بالضَّرر).
(١١) في ح سقطت: (وأن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به).

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي: د. محمد عبداللطيف صالح الفرفور، دار البشائر-دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢. أخبار أهل القرن الثاني عشر: إسماعيل بن سعد الخشاب، العربي للنشر- القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٣. أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر: لمحمد جميل الشطي (ت: ١٤١٤ هـ)، البشائر-بيروت، الطبعة: الثانية، [د. ت].

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ١١٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثانية، [د. ت].

٥. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود: محمد بن عبد الله التمرتاشي (ت: ١٠٠٤ هـ)، تحقيق: د. حسام الدين عفانة، جامعة القدس- فلسطين، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

٦. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت ٨٧٩ هـ)، دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٧. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن الجبرتي(ت: ١٢٣٧هـ)، دار الجيل/ بيروت، [د.ط د.ت].

٨. تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية: لعباس عزاوي، الناشر: وزارة المعارف-العراق، الطبعة ١، ١٩٥٩م.

٩. التعليقات السنية على الفوائد البهية: لعبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر- بيروت، [د. ط، د. ت].

١١. حاشية الطحطاوي على الدُّر المختار: لأحمد بن محمد الطحطاوي (ت: ١٢٣١ هـ) تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ٢٠١٧ م.

١٢. الحاوي الكبير: علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٩ م.

١٣. الحقائق شرح منظومة النسفي: لمحمود اللؤلؤي(ت ٦٧١هـ) تحقيق: هوشيار مغديد (من بداية المكاتب إلى نهاية المأذون) ماجستير لجامعة العلوم الإسلامية -الأردن، ٢٠١٣م.

١٤. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن البيطار (ت ١٣٣٥ هـ) تحقيق: محمد البيطار، مطبعة الترقي- دمشق، ١٣٨٣ هـ.

١٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحبي (ت: ١١١١ هـ)، دار صادر- بيروت، [د.ت].

١٦. خلاصة الفتاوى (مع مجموعة الفتاوى لمحمّد

عبد الحيّ اللكنويّ): لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، مكتبة رشيديّة- كراتشي، [د.ت].

١٧. دراسات في العلاقات العربية-العثمانية والتركية: أ. د. عبد الجليل التميمي، الطبعة: الأولى بمطبعة بابيريس-تونس، سنة ١٩٩٤م.

١٨. ذخيرة الفتاوى = الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين محمود بن احمد (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. أبو أحمد العادلي، إبراهيم سليم، دار الكتب العلمية -بيروت، سنة ٢٠١٩ م.

١٩. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر(ت ١٢٣٢ هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٠. روض البشر في أعيان: محمد جميل الشطي الحنبلي (١٩٥٨م)، المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة٢ ١٩٧٢م.

٢١. شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠١٥ هـ)، عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م.

٢٢. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠٠٥ هـ) تحقيق. الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٢٣. عقود اللآلي في الأسانيد العوالي (ثبت ابن عابدين): تخريج لأسانيد شيخه محمد شاكر العقاد، لابن عابدين، تحقيق: محمد الحسين، دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٤. عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت بين عامي ٣٧٣ و٣٩٣ هـ) بتحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م.

٢٥. غاية البيان ونادرة الأقران (شرح الهداية): لأمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني (ت ٧٥٨ هـ)، مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض برقم: (٨٤٠)، ثمانية أجزاء.

٢٦. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء الدهلوي الأندربتي (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا-ديوبند/ الهند، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

٢٧. فتح الله المعين على شرح ملا مسكين: لأبي السعود، محمد بن علي الحسيني (ت: ١١٧٢)، مطبعة إبراهيم المويلحي- مصر، ١٢٨٧هـ.

٢٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي اللكنوي(ت: ١٣٠٤هـ)، دار الأرقم- بيروت، الطبعة: ١، ١٣٢٤هـ.

٢٩. قرة عيون الأخبار: علاء الدين أفندي محمد أمين بن عمر، الدمشقي الشهير كوالده بابن عابدين (١٣٠٦ هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٦ م.

٣٠. قنية المنية لتتميم الغنية: لمختار بن محمود الزاهدي (ت: ٦٥٨ هـ)، مطبعة المهانند-كلكتا/ الهند سنه ١٢٤٥هـ.

٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس

البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، [د. ط، د. ت].

٣٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي): يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، [د.ت].

٣٣. مختلف الرواية: لأبي الليث السمرقندي برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي، دراسة وتحقيق د. عبدالرحمن بن مبارك الفرج، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٤. المغني: لعبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الشهير بابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.

٣٥. منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليش (ت: ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١، ١٩٨٤م.

٣٦. النقود العثمانية: تاريخها - تطورها - مشكلاتها: سيد محمد السيد محمود، مكتبة الآداب- القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٧. نقود علي بيك الكبير: د. أحمد محمد يوسف، مطبعة قنديل-دبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.